الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني
الشبكة الفقهية أنموذجاً

د. عبد الحميد بن صالح عبد الكريم الكرمي
عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِالْجَامِعَةِ السُّعُودِيَّةِ الإِلكْتُرُونِيَّةِ
المُشْرِفُ العَامُ لِلشَّبَكَةِ الفِقْهِيَّةِ

مجلة الجامعة الإسلامية
للعلوم الشرعية
مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٨٨ الجزء الثاني السنة: ٥٢ رجب ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	حديث "المغيرات خلق اللّه" – دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	٩
٢)	الأحاديث الواردة في جمال المرأة – دراسة حديثية موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	١٢٧
٣)	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني – الشبكة الفقهية أنموذجًا د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	٣١٣
٤)	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ – دراسةً وتحقيقًا د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	٣٩١
٥)	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه اللّه – من خلال كتابه: الأم –دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	٤٧١
٦)	قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	٥٣٥
٧)	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكمي	٥٨٩

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني
الشبكة الفقهية أنموذجاً

The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example"

إعداد:

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإنسانية كلية العلوم والدراسات النظرية،

الجامعة السعودية الإلكترونية

المشرف العام على الشبكة الفقهية – feqhweb.com

المستخلص

يدرس هذا البحث: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج؛ من أهمها: ضرورة تفعيل دور الوقف في وسائل التقنية الحديثة المعاصرة، والتي تتجدد بشكل هائل، وتتطور بقوة مذهلة؛ وينبغي أن يكون للوقف مواكبةٌ عالية تليق بدوره الحيوي للنهوض بالأمة المسلمة؛ وخاصة إنشاء الأوقاف على المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية؛ التي تبث العلم النافع، وتنشر العقيدة الصحيحة، وتبين الأحكام الشرعية للناس، وتشيع فيهم الأخلاق الفاضلة، وتقيهم من الشبهات الخطافة، وتحفظهم من موجة التشكيك تجاه تعاليم الإسلام.

الكلمات الافتتاحية: الضوابط الفقهية، الوقف الإلكتروني، الوقف، الأوقاف.

Abstract

The research included an introduction, preface, four sections, and a conclusion containing the most important findings and recommendations.

The necessity of activating the role of the endowment in the modern technologies, which are developing rapidly and forcefully, in order to accommodate the endowment vital role in promoting Islamic nation, especially the establishment of endowments on electronic websites and digital applications that broadcast a useful science, spread the correct doctrine, clarifying the canons of Islam to people, promote a good morals to them, and protect them from the wave of the suspicions toward Islamic teachings.

Key words:

Jurisprudential controls, electronic endowment, endowments, waqf.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن علم الفقه بحوره زاخرة، ونجومه زاهرة، وفروعه محرَّرة، بضوابط مقررة، جمعت شتات ما تفرق، وبينت معالم الطريق لكل مريد، وجاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان؛ لإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر بِرُّها، لا سيما في عصرنا الحديث الذي طغى فيه التطور التكنولوجي وأصبح من الممكن أن يشمل العمل الوقفي أكبر عدد من الناس، ويعم الخير أماكن شتى في العالم، الأمر الذي يجعل ثوابه أكبر بكثير مما كان فيما سبق، وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدي دوره على أكمل الوجوه وأتمّها.

وقد جعلت بحثي هذا بعنوان: «**الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً**»؛ لأدلي بدلوي متناولاً فيه بعض الضوابط الفقهية، المعنيَّة بالعمل الخيري، مع مراعاة المقاصد والقواعد، وما ينبني عليها من تطبيقات للعمل الوقفي، والله الموفق؛ وهو وحده المستعان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أهمية البحث وحيثياته:

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في نقاط أذكر منها:

١- أن الدين الإسلامي الحنيف جاء بترتيب وتنظيم شؤون الإنسان، وتعليمه كيف يستثمر أمواله فيما يُحصل له الثواب في الدنيا والآخرة، فوجهته إلى أبواب البر والخير التي يثاب عليها في الدنيا ويمتد له أجرها في الآخرة.

٢- كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال اهتمام أهل العلم بتطبيق القواعد والضوابط الشرعية العامة على المسائل الفقهية؛ فيكون في ذلك بيان قول الشرع في أي مسألة من المسائل القديمة والمعاصرة، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٣- أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، لاسيما أنه جاء في وقت الحاجة إليه، فقد زادت الأزمات والنكبات بالمجتمعات العربية والإسلامية، ومن أمثل الحلول الناجعة تفعيل العمل الوقفي في جميع المجالات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعث اختياري لهذا الموضوع في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- إعمال الضوابط الفقهية الشريفة، وتنزيلها على العمل

الخيري في مسائله وفروعه الفقهية التراثية والمعاصرة؛ وخصوصاً العمل الوقفي.

٢- توظيف الضوابط الشرعية في الاستعمال الأقوم، والاستثمار الأمثل؛ لتحل بها أقضية العمل الخيري ونوازله، ويعم نفعها –إن شاء الله– في نموه وازدهاره.

٣- إحكام أعمال ومشروعات العمل الخيري بعامة والوقفي بخاصة من خلال الضوابط الفقهية، لإسهام هذه الضوابط بتنظيم العمل الخيري والتطوعي.

٤- إن من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها أمرت بالتعاون على البر والتقوى وحرمت التعاون على الإثم والعدوان، والعمل الخيري باب من أبواب التعاون على البر والتقوى، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]. وقد جعلت عنوان هذا البحث: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً»، ليسهم مع أهل الخير في خيرهم، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2].

(١) [المائدة:٢].

(٢) [الحج:٧٧].

٥- صدور العديد من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي، وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء العالم الإسلامي التي توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام، ، والتخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت الأوقاف وتحدياتها وتطبيقاتها من خلال المستجدات الفقهية المعاصرة عموماً، وبعض هذه الأبحاث تقع ضمن مراجعي المنثورة خلال هذا البحث؛ إلا أن دراستي تناولت بالتحديد الدقيق: «الوقف الإلكتروني» وأبرزته، وركَّزت على دراسة: «الضوابط الفقهية» ونوازلها المعاصرة؛ وبه تميزت دراستي عن غيرها من الدراسات فيما اطلعت عليها وما وقع عليه نظري حسب طاقتي؛ وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، فهو حري بالدراسة؛ وجدير بالبحث؛ إذ يعين على الاطلاع الواسع، والتطبيق الجيد لقواعد الشرع، وتوسيع نطاق الاستثمار في أوجه البر، ولفت الأنظار إليها في واقعنا المعاصر مع تجدد الوسائل وتكاثرها.

رابعاً: أهداف البحث:

تظهر أهداف هذا البحث في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- في تنزيل القواعد على العمل الخيري دلالة واضحة على مكانة

هذه القواعد الفقهية وصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- مقصد البحث هنا هو اختيار أهم الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهية التراثية والمعاصرة التي تخص العمل الخيري.

٣- العمل على تنظيم وترتيب الأعمال الخيرية من خلال الضوابط الفقهية التي تنظم العمل التطوعي والتصرفات في عقود التبرعات.

٤- بيان الضوابط التي تنظم الأعمال الخيرية الإلكترونية كالأعمال التطوعية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مثل الأجهزة التقنية، وأيضًا الأعمال الخيرية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية وخصوصًا شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات التطبيقات الإلكترونية.

٥- العمل على إنشاء المؤسسات الخيرية التي تساعد الناس، لاسيما في وقت الأزمات، والقيام أيضًا باستثمار الأموال التطوعية في المشروعات التي تُدِرُ دخلا ثابتًا، وهذا من باب العمل على نماء هذه الأموال بالاستثمار فيها، كما في استثمار أموال الزكوات.

خامساً: المنهج العلمي للبحث:

يمكن أن أذكر منهجي في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط على النحو التالي:

أولًا: عرض الضوابط الفقهية مع توضيح موجز وبيان رأي الفقهاء فيها، معتمدًا في ذلك على المصنفات المعتمدة لكل مذهب،

مراعيًا الترتيب الزمني.

ثانيًا: أبدأ بذكر نص الضوابط، ثم شرحها بإيجاز، وذكر بعض الأدلة عليها، ثم أبين علاقتها بالأعمال الخيرية، مفرعاً عليها تطبيقات ونوازل معاصرة في موضوعها وهو الأعمال الوقفية.

ثالثًا: أحرص –قدر الإمكان– على تدعيم هذا البحث في مادته العلمية بالأبحاث المعاصرة بدون استقصاء بما يطعِّم البحث ولا يضخِّمه.

رابعًا: أجمع المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث مرتبة على الحروف الهجائية.

خامسًا: أراعي في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما أراعي توظيف علامات الترقيم – بلا إسهاب– لإيضاح المعنى.

سادسًا: أحرص على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلى سورها ذاكراً أرقامها بالحاشية.

سابعًا: أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة ذاكرًا الجزء والصفحة والكتاب والباب إذا كان الكتاب مرتبًا على الكتب والأبواب الفقهية، أو مسند الصحابي إذا كان مرتبًا على المسانيد، مع ذكر الجزء والصفحة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ولا أذكر غيرهما ممن خرجه – غالبا، وإلا خرجته من كتب السنن ومسند الإمام أحمد وغيرها.

سادساً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وما يتلوها من ثبت المصادر والمراجع التفصيلية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: الشبكة الفقهية أنموذجاً للوقف الإلكتروني.

أولاً: تعريف موجز بالشبكة الفقهية.

ثانياً: مميزات الشبكة الفقهية.

ثالثاً: ثمرات الشبكة الفقهية.

رابعاً: طموح الشبكة الفقهية.

خامساً: أهمية الشبكة الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري، والأدلة على مشروعيته.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظمة لنوازل الأوقاف الخيرية.

ويشتمل هذا المبحث على تسعة ضوابط:

الضابط الأول: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

الضابط الثاني: وقف المعصية لا يصح.

الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك.

الضابط الرابع: وقف ما لا ينتفع به لا يصح.

الضابط الخامس: كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا.

الضابط السادس: شرط الواقف كنص الشارع.

الضابط السابع: الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر.

الضابط الثامن: صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه.

الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث، ويليها ذكرت المصادر والمراجع التفصيلية.

هذا ونسأل الله أن يوفقنا إلى صواب القول والفعل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

تمهيد: الشبكة الفقهية أنموذجاً للوقف الإلكتروني.

أولاً: تعريف موجز بالشبكة الفقهية:

الشبكة الفقهية: هو المشروع العالمي الأول المتخصص في الفقه وأصوله وما يتصل به من علوم الآلة عبر نافذة الإنترنت على الرابط: (feqhweb.com)؛ يسد ثغرة لم يُسبق إليها من قبل؛ وتم تسجيل «**وقف الشبكة الفقهية**» بوزارة العدل السعودية بصك الوقفية رقم: (٣٨١٣٨٦٨)، وتاريخ الثلاثاء (١٤٣٨/١/١٠هـ)، ويترأس مجلس إشراف الوقف معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

تاريخ النشأة: يعود تاريخ انطلاق فكرة مشروع «**الشبكة الفقهية**» لافتتاح منتداها الحواري: «**الملتقى الفقهي**» عبر الإنترنت على الرابط: (feqhweb.com/vb)؛ يوم السبت (١٤٢٨/٨/١٢هـ)، الموافق (٢٠٠٧/٨/٢٥م).

مقرها: افتتح مقر «**الشبكة الفقهية**» عصر يوم السبت بتاريخ (١٤٣٧/٤/١٣هـ)، الموافق (٢٠١٦/١/٢٣م)، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، رئيس مجلس إشراف

«**وقف الشبكة الفقهية**»[(١)].

هويتها: مؤسسة عالمية وقفية، تنطلق من مكة المكرمة، توفر بيئة علمية؛ لخدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية.

رؤيتها: الرِّيادةُ في خدمة الصِّناعة الفقهيَّة عالمياً.

رسالتها: تنميةُ المَلَكةِ الفقهيَّة، وتجويدُ الصِّناعةِ البحثية؛ خدمةً للمتخصِّصين في الفقه وأصوله، والمهتمِّين بشؤونه؛ لإثراء التراث الفقهيِّ ومدارسهِ ونوازله تأصيلاً وتجديداً؛ من خلال محيطٍ تفاعليٍّ عالميٍّ مبدع.

قيمها: (التأصيل – التجديد – أدب الحوار –الاحتساب– الإتقان).

أهداف الشبكة الفقهية الاستراتيجية:

١. توفير بيئة تفاعلية تثري الصناعة الفقهية.
٢. ترسيخ مهارات البحث الفقهي، وفق منهج علمي حديث.
٣. وضع نظام إداري مؤسسي يتسم بالكفاءة والمرونة.
٤. توظيف الإعلام في التعريف بالمؤسسة ورسالتها.
٥. توفير مصادر دخل كافية ومتنوعة ومستديمة.
٦. الاستثمار الأمثل للتقنية ومواكبة مستجداتها.

(١) وقد أشاد معاليه بمشروع «الشبكة الفقهية»؛ إذ وصفها بأنها: ولدت ناضجة، سواء في التخطيط أو التنفيذ؛ وبأن هذا المشروع يثلج صدر كل محب؛ وعلى هذا الرابط فيديو لكلمته عن المشروع:
https://youtu.be/8GO0R1fygIU

ثانياً: مميزات الشبكة الفقهية:

من أعظم ما تمتاز بها «**الشبكة الفقهية**» بعدها العالمي؛ لاستثمارها التقنية لطي عامل الزمان والمكان والحال معاً دفعةً واحدة؛ وهذا ما لا يتحقق إلا بما فتح الله علينا في عصر العولمة وانتشار التقنية؛ حتى غدت جميع بقاع الأرض تستوعبها منصة واحدة بالالتقاء مع اختلاف الظروف والأحوال، ويمكن تسليط الضوء على مميزات «**الشبكة الفقهية**» من خلال هذه الإشارات الموجزة:

●**عامل الزمان:** «**الشبكة الفقهية**» تعمل على مدار الساعة؛ فلا تخلو من الزوار والأعضاء للمطالعة أو المشاركة على مدار اليوم والليلة.

●**عامل المكان:** إذ بفضل الله تعالى وتسخيره هذه التقنية فلا ينحصر الدخول على موقع «**الشبكة الفقهية**» من مكانٍ محدد؛ بل الاستفادة منها أو المشاركة فيها متاحة من جميع أنحاء العالم؛ فهي جامعة بحق؛ يجتمع إليها طلاب العلم من شرق الأرض وغربها في آنٍ واحدٍ معاً حتى سجلت إحصائياتها الدخول عليها من أكثر من (٢٠٠) دولة من دول العالم، وتسعهم جميعاً بلا ازدحامٍ أو ما يشوب اللقاء المعهود على أرض الواقع.

●**عامل الحال:** فالتخفف سمة بارزة؛ إذ يباشر طلاب وطالبات العلم الإفادة من «**الشبكة الفقهية**» على الحال التي هو عليها؛ بلا حاجة إلى كلفة لإصلاح ملبسٍ، أو تجهيز مركبٍ، أو تهيئة أو استعداد، بعيداً عن التحفز كما في واقع اللقاءات المعهودة في مجامع الناس العامة.

●**عامل المال**: فموقع «**الشبكة الفقهية**» موقع مجَّاني لا يخضع الالتحاق به إلى رسوم كما الحال في الجامعات الأهلية والمعاهد ومراكز التدريب والتعليم؛ بل يوفِّر لطلاب العلم قائمة كبيرة من الكتب والمراجع بالمجان عبر: «**خزانة الفقيه**» على الرابط: (feqhbook.com)؛ الذي يحوي آلافاً من أمهات كتب المذاهب الأربعة الفقهية ما بين مطبوع ومحقق ومخطوط؛ فضلاً عن الكتب والأبحاث المتعلقة بصناعة البحث العلمي وآدابه، ويعرضها بفهرسة دقيقة وباعتبارات كثيرة، مع إمكانية تصفح الكتب المصورة مباشرة، والعزو والتوثيق من خلالها؛ خدمة لطلاب العلم في أنحاء العالم، كما يتيح لهم الطلب عن حاجتهم للكتب عبر «**الملتقى الفقهي**» ليجعل منه رافداً لتحقيق حصولهم عليها.

ثالثاً: ثمرات الشبكة الفقهية:

يشهد موقع «**الشبكة الفقهية**» بحمد الله تعالى حضوراً لافتاً، وجمهوراً عريضاً من جميع أنحاء العالم، وحين تكون لغة الأرقام حاضرة فهي خير شاهدٍ من خلال ما يظهره التصنيف الدقيق للمواقع العالمية التي تزود بها المشتركين في المواقع الإلكترونية بالإنترنت؛ إسهاماً في التقييم الذي يشكل فارقاً كبيراً في التخطيط، ومؤشراً خطيراً في التأثير؛ ولذا أضعك أمام جملة من الإحصائيات التي تعطي تصوراً كبيراً عن أبعاد هذا المشروع وعالميته:

- إحصائيات الزوار والزيارات بنهاية عام ١٤٣٩هـ، تحديداً بنهاية عام ٢٠١٨م من خلال الأرقام الآتية:

المتوسط الشهري للزيارات: (١,٣٠٠,٠٠٠) زيارة.

إجمالي عدد الزيارات: (١٠٢,٦٨٩,٤٦٠) زيارة.	**إجمالي عدد الزوار: (١٤,٨٨٨,٣٢٥) زائر.**
عدد الدول الزائرة: (٢٠٠) دولة.	**الترتيب العالمي للموقع: (٤٨,٨٥٩) بين المواقع.**
ترتيب الموقع في المملكة العربية السعودية: (٢,٦٥٧) بين المواقع الإلكترونية.	

متوسط زيارات دول العالم العربي سنوياً:

السعودية: (٣,٣٠٠,٢٤٩) زيارة.	**مصر: (١,٨٣٢,٥٥٣) زيارة.**
الجزائر: (١,٩٥٠,٤١٠) زيارة.	**المغرب: (١,٧٤٧,٥٢٨) زيارة.**
بقية الدول: (٧,٢١١,٤٠١) زيارة.	

رسم يبين عدد الزوار والزيارات، وترتيب الدول، وترتيب الموقع بين المواقع العالمية والمحلية

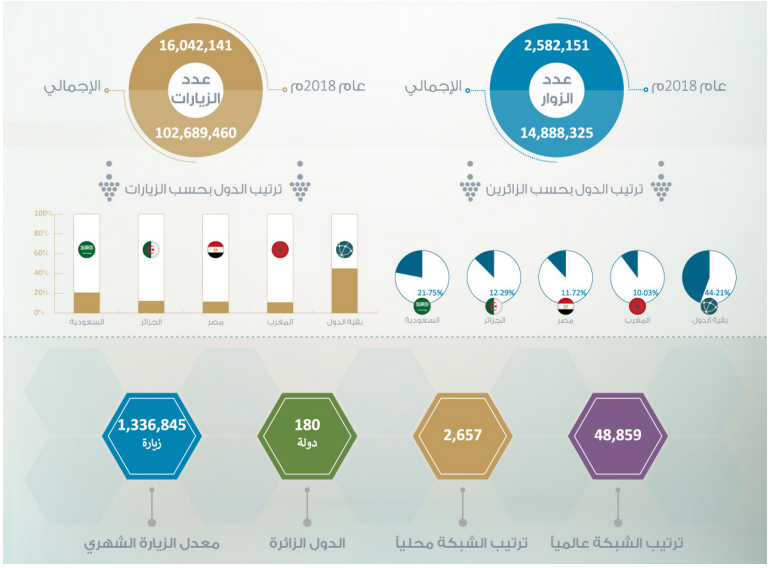

رسم يبين عدد مرفقات «الشبكة الفقهية» وتحميلها، وعدد الأعضاء ومواضيعهم ومشاركاتهم:

الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية
مرتبة بين الدول العربية لعام (٢٠١٨م)
بإجمالي بلغ (١٢،٨٠٧،١٦٧) زيارة

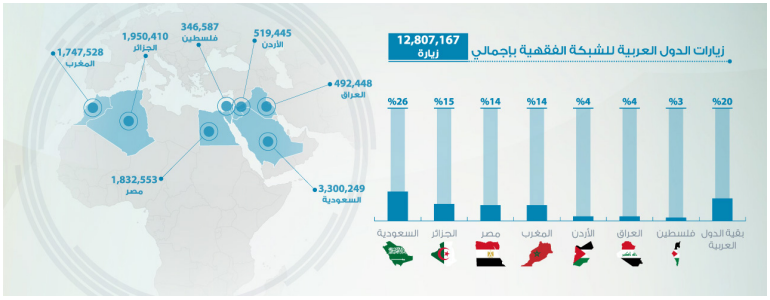

الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية
مرتبة بين الدول الإسلامية لعام (٢٠١٨م)
بإجمالي بلغ (١,٨٠٣,٩٤٤) زيارة

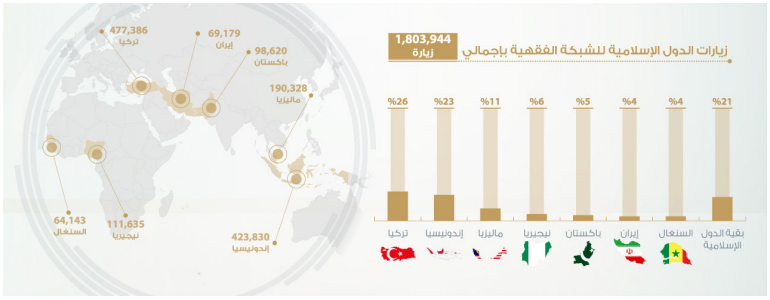

الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية
مرتبة بين الدول الأجنبية لعام (٢٠١٨م)
بإجمالي بلغ (١,٤٣١,٠٣٠) زيارة

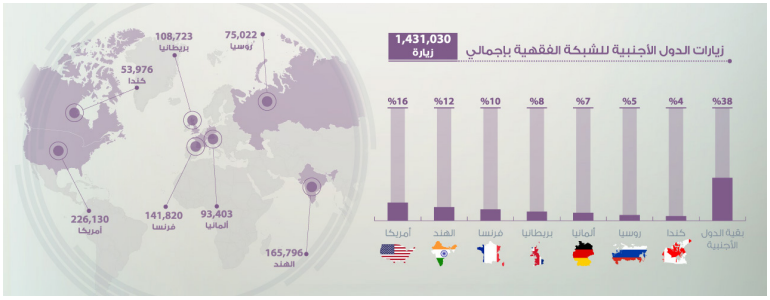

مقارنة إحصائيات الشبكة الفقهية بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨م:

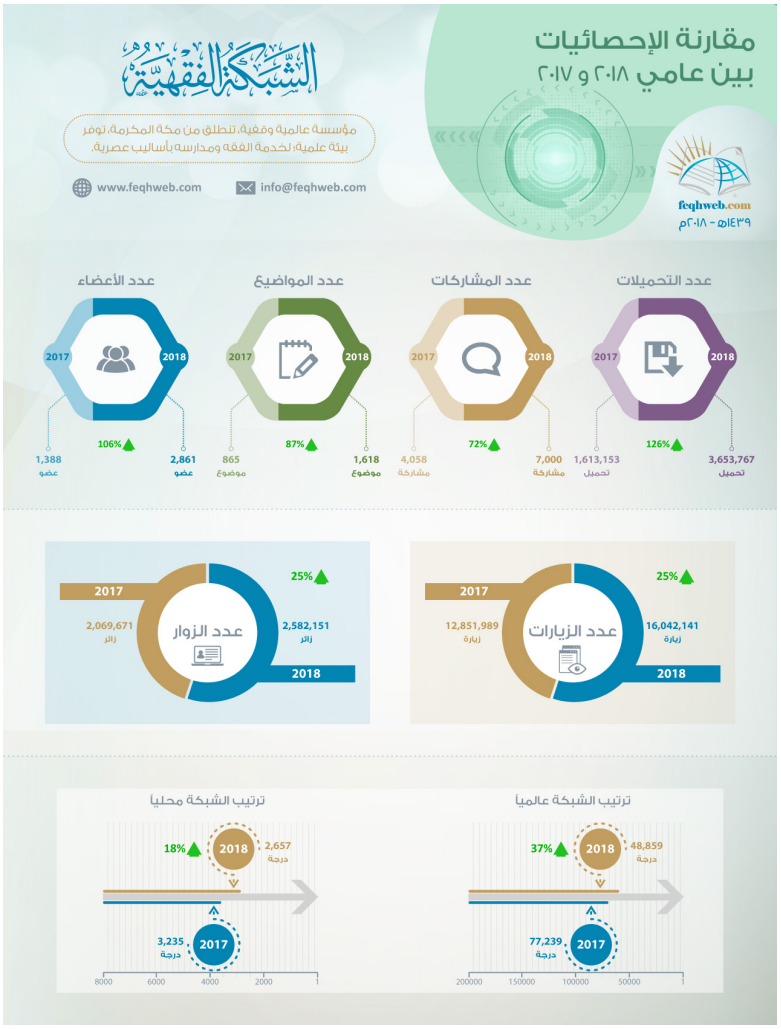

وهذه المقارنة تؤكد بجلاء أثر النفع المتزايد لموقع «الشبكة الفقهية» عاماً بعد عام؛ كما تُظْهِر مدى الإقبال عليه، والإفادة منه؛ وأن الوقف عليها سيشكل أكبر رافدٍ لمسيرتها العلمية والتعليمية.

رابعاً: طموح الشبكة الفقهية:

«**للشبكة الفقهية**» طموحات عريضة يمكن لكل مهتم بشأن الإسهام في إدارة عجلة العلوم الشرعية من خلال التقنية المعاصرة مراجعة الكتيب التعريفي بها للاستزادة(١)؛ وتتلخص طموحاتها في جهتين:

الجهة الأولى: إنشاء الأوقاف التي تضمن استدامة أعمالها، واستمرار مشاريعها، واستقرار مسارها.

الجهة الأخرى: إنشاء أكاديمية فقهية؛ تكون مخرجاً مؤسسياً معتمداً لكافة مشاريعها وبرامجها.

خامساً: أهمية الشبكة الفقهية:

ومن خلال ما مضى وما حظي به من تزكيات العلماء في جميع أقطار العالم الإسلامي(٢)؛ وعليه تبرز أهمية المشروع العالمي: «**الشبكة**

(١) للاطلاع على الكتيب التعريفي للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» من خلال الرابط الآتي: http://www.feqhup.com/do.php?id=6268

ولمطالعة الخطة الاستراتيجية لمشروع «الشبكة الفقهية» ينظر الرابط الآتي: http://www.feqhup.com/do.php?id=6280

(٢) للاطلاع على ما سطره علماء العالم الإسلامي من إشاداتهم وثناءاتهم على

الفقهية» وتغذيته من خلال: الوقف الإلكتروني؛ وتنميته واستثماره ليكون أقوى وأقدر، وليتحقق من خلال الوقف عليه الاستدامة المالية التي تمكنه من القيام برسالته، وأداء مهمته على أكمل الوجوه.

وعليه فإن «**وقف الشبكة الفقهية**» وقف علمي يعمل لتأصيل العلم الشرعي، وخدمة طلبة العلم والباحثين والعلماء، من خلال حضورها العلمي المتمكن من خلال موقعها الإلكتروني، بسياسة علمية راسخة، تقوم على منهج الاعتدال في تناول القضايا، والحرص على جمع الكلمة؛ انطلاقا من الدليل الشرعي، والمحافظة على المدارس الفقهية وخدمتها، إضافة إلى العناية بفقه الدليل، سعياً إلى تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثين وطلاب العلم، وبناء شخصية الباحث المؤصل تأصيلا علمياً.

كما تخدم «**الشبكة الفقهية**» الباحثين والعلماء والمتخصصين، والجهات الدعوية من خلال مشاريعها العلمية، حيث يلتقي آلاف المتخصصين في الفقه والأصول من خلال موقعها الإلكتروني «**الملتقى الفقهي**»؛ مما يتيح لهم التعاون، ويكون له كبير الأثر في ريادة رموز الأمة وتميزهم، والاستفادة من توظيف التقنية بترشيد عامل الزمان والمكان والحال.

مشروع: «الشبكة الفقهية» من خلال تقرير: (تزكيات العلماء) على هذا الرابط: http://www.feqhup.com/do.php?id=6269

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة: الأساس التي يبنى عليها غيرها، كالأعمدة للبناء، وعند إضافتها للفقه فإنها تعني الأساس الذي يبني عليه الفقيه الفروع[(١)].

واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على أكثر الفرعيات أو الجزئيات[(٢)] .

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كلي، لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منها، كما في مسألة: بيع المعدوم فإنه لا يصح، بيع كل معدوم في الأصل وفقاً للقاعدة، لكن يستثنى منها استثناءات، كبيع السلم، والسلم هذا بيع معدوم؛ لذلك كانت القاعدة أغلبية لا كلية[(٣)].

ينطبق على أكثر الفرعيات: أي يدخل تحته كثير من المسائل الفرعية يتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل[(٤)].

---

(١) ينظر: الكليات (ص١٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص١٩).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٩/١)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص١٩).

(٤) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص١٩)، القواعد

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تختلف القاعدة الفقهية عن الأصولية من عدة وجوه، منها:

أولا: من جهة الموضوع؛ إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية: (النهي يقتضي الفساد) موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي، بينما القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا[1].

ثانيًا: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى[2].

ثالثًا: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية. أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

رابعًا: أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام

والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٣/١).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٠٣/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١٢٣/١).

(٢) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص٨).

الفقهية، ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية[١].

خامسًا: أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع؛ حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع[٢].

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٤).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/٣٥- ٣٦).

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

أولاً: تعريف الضابط الفقهي

هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه[1].

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كلي، لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منه[2].

يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية: أي يضبط مسائل الفروع ويجمع بينها عند وجود ما يجمعها.

المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه: أي أن الضابط متعلق بمسائل في باب معين لا يتعداه إلى غيره، نحو: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)، فإنه لا يضبط إلا ما يتعلق بالطهارة من مسائل[3].

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١).

(٣) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص٢٠).

أولاً: تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[١].

ثانياً: القواعد تشمل أبواباً متعددة، مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ فإنها تدخل في أبواب كثيرة، بينما الضوابط تضبط موضوعاً واحداً بباب واحد نحو: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)، ومثل: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر**»، وهو نص حديث شريف[٢]، ومثل: (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) عند الشافعية[٣]، ومثل: (الإسلام يجبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال)، فالضابط الفقهي مجاله أضيق من القاعدة الفقهية[٤].

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٢٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم: (٣٦٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٥٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٦٨)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/٢٣).

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري:

العمل الخيري التطوعي المنظم هو تنظيم تحكمه تشريعات محددة، تنظم أعماله كافة، ويعتمد الشفافية ويخضع للمساءلة القانونية والأخلاقية لأعماله، وما يتوافر لديه من أموال منقولة وغير منقولة [(١)].

الأدلة على مشروعية العمل الخيري:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله -تعالى- يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل[(٣)].

٢- وقال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[(٤)].

---

(١) ينظر: العمل الجماعي التطوعي، للدكتور/ عبدالله عبدالحميد الخطيب (ص١١).

(٢) [المائدة:٢].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢/٢).

(٤) [النساء:١١٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى نفى الخيرية عن أعمال الناس كلها، إلا تلك الأعمال التي تعود بتحقيق التكافل، والترابط، والألفة، والمحبة، والتصالح، على المجتمع بأسره [١].

٣- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره [٣].

٤- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤].

(١) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي –، لعاطف إبراهيم المتولي (ص٢٦٠).

(٢) [النحل:٩٠].

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٤٤٧).

(٤) [الحشر:٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله -تعالى- أثنى على الأنصار أنهم يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك [(١)].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة» [(٢)].

٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم (١٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨).

قال ابن حجر: (ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك) [(١)].

٣- عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [(٢)].

ففي هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه [(٣)].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[(٤)].

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٩/١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة،

٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[(١)].

وفي هذا الحديث: الحث على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال[(٢)].

باب: فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٢).

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظمة لنوازل الأوقاف الخيرية:

الضابط الأول: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة:

أولاً: معنى الضابط:

أن علة جواز الوقف وجود المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد، كالرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ويدفعها إلى وليٍّ يقوم عليها ويسكن فيها من زار فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثاً، وإن لم يسكنها أحد؛ لأنه حين سلمها إلى وليٍّ يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(٢)]، وقال على لسان شعيب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/١٢).

(٢) [الأعراف:١٤٢].

عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾[1][2].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات ، الأمر الذي يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استخدام التطور التكنولوجي في أعمال الوقف من أهم الأمور التي تعود بالنفع على الناس، فالتطور التكنولوجي هو التزايد التدريجي في الاختراعات المادية المتمثلة في الآلات كالسيارات والطائرات والحاسبات الآلية وشبكة المعلومات العالمية ... إلخ والاختراعات غير المادية المتمثلة في مهارات استخدام تلك الآلات والمعرفة بفنونها التي قد يكون لها تأثير مباشر على نفع القطاع الأكبر من المجتمع، ولا يقتصر الأمر على نفع المجتمع الذي يعيش فيه المرء، بل من الممكن إيصال النفع والخير إلى كثير من الناس في أماكن مختلفة من العالم عن طريق التواصل معهم على مواقع الانترنت المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي ومنصَّات لتطبيقات الإلكترونية للهواتف المحمولة والأجهزة اللوحيَّة الذكيَّة التي باتت لصيقةً بأيدي الناس وفي متناولهم غالب أوقاتهم؛ وبهذا يكون التطور التكنولوجي قد حقق نفعاً أكبر على كثير

(١) [سورة هود:٨٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٦-٢٦٧).

من الوسائل التقليدية[١].

الضابط الثاني: وقف المعصية لا يصح:

أولاً: معنى الضابط:

أن الوقف على ما لا قربة فيه كالبِيَع والكنائس، وعلى من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين لا يصح [٢]؛ وذلك لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا بد أن تصادف محلا تظهر فيه القربة والطاعة. [٣]

قال القرافي: (متى كان الوقف على قربة صح أو معصية بطل كالبِيَع وقطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ [٤].

وقال الشافعي وأحمد: فإن عرا عن المعصية، ولا ظهرت القربة صح؛ لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف) [٥].

(١) ينظر: الحضارة الإسلامية ...، لعبدالرحمن حَبَنَّكَة الميداني، (ص٢٥).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٢٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢٤/٧)، الوقف على القرآن، للدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون (١٢٨/٧٧).

(٤) [سورة النحل:٩٠].

(٥) الذخيرة (٣١٢/٦).

كذلك الإثم مرفوع عمن أبطل شيئاً من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنَفَ أو إثم أو حيف، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام وأعلامه الكرام.

ولذا لا يصح أن توقف الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي، وما لا نفع ولا قربة فيه؛ لأن ذلك لا يعد وقفاً، وإن حبسه صاحبه لله–ظناً منه أنه وقف–لانعدام القربة فيه على وجهها الصحيح[1] .

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن التكنولوجيا الحديثة كما أنها تكون وسيلة للطاعة إذا استخدمت فيما يخدم الشريعة الإسلامية وينفع الناس، إلا أنها قد تكون وسيلة فساد وإفساد أيضا إذا لم تراع الضوابط الشرعية في استخدامها، حتى وإن كان فيها بعض النفع للناس، فإن ذلك ليس مبرراً لاستخدامها، كالبرامج التلفزيونية التي تقدمها نساء متبرجات، فحتى لو كانت برامج هادفة إلا أن وجود معصية فيها يجعلها محرمة، كذلك من يشارك على مواقع التواصل الاجتماعي بمنشورات ومقاطع

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني (ص٣٠٦)، أثر المصلحة في الوقف، لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٧)، ربيع الآخر – جمادى الآخرة (١٤٢١هـ).

لا يعلم صحتها من عدمها كمن ينشر أحاديث ربما كانت موضوعة، لكنه ينشرها ظناً منه أنها تدعوا إلى فعل الخير، فإن ذلك لا يجوز إطلاقاً، لقوله ﷺ : «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)]، وكذلك من يسمح على قناته بعرض إعلانات للمحرمات كالخمور ونحو ذلك، أو إعلانات تحتوي على صور فيها عُريّ، لتكون مصدر يدر الدخل على قناته الوقفية، فإن ذلك لا يجوز، ومثل ذلك كل عمل اشتمل على معصية؛ فإنه محرم حتى وإن كان في ذلك نفع، فالخمر على الرغم من وجود بعض النفع بها إلا أن الله تعالى ذمها وحرمها[(٢)]، فقال جل شأنه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [(٣)].

الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك:

أولاً: معنى الضابط:

لا يصحّ أن يوقِف الإنسان شيئاً لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلاً

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠)، رقم (١٢٩١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٦١)، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه عيسى محمد صوفان (ص٢٥).

(٣) [البقرة:٢١٩].

لملكية الموقوف من حَوْزة المالك. وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه. لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لا غيًا[1].

كما لا يجوز وقف جميع ما ملك بعضه؛ (فإن محل صحة ما وقف بملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه أن بعضه مستحق، وأما إذا كان عالما أن بعضه مستحق وقت التوقيف، فإن كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع، لم يصح)[2].

وكما لا يجوز وقف ما لا يملك؛ كذلك لا يجوز لناظر الوقف والقائم عليه التصرف فيه وكأنه ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك من الأشياء، فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً لنفسه منها، وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه؛ لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان.

قال النووي: (لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره)[3].

فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى فغير الحصى أولى بالمنع من باب أولى.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/٣٥٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع/ القسم الثاني) (ص٥٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/١٧٩).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن نشر الأبحاث والمقالات الدينية والدعوية، على مواقع الانترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب من أعظم الأعمال الوقفية التي يعم ثوابها الأرجاء؛ لما لهذه المواقع من تداول كبير بين الناس غير مسبوق في حياة البشرية من قبل؛ حتى غدت مرجعاً للوقوف على المعلومة، الأمر الذي يجعل انتشار تلك الأبحاث والمقالات الدعوية سريعاً للغاية؛ بل ويحقق أرقاماً مليونية تتضاعف من اطلاع الناس يوماً بعد يوم، لكن ينبغي مراعاة عدم الاعتداء على حقوق الناشرين في ذلك، حتى يصح العمل الوقفي ويعظم أجره، فلا يجوز سرقة مجهودات الآخرين بنشر ما لم يأذن صاحبه بنشره، أو نشر ما أذن صاحبه لكن مع نسبة الناشر العمل لنفسه وهكذا، كما لا يجوز سرقة الاختراعات حتى لو بغرض وقفها، كذلك لا يجوز سرقة التطبيقات العلمية المغلقة بأرقام سرية، مثل بعض إصدارات المكتبات الإلكترونية، والموسوعات الحديثية والمصاحف الرقمية وغيرها من التطبيقات الرقمية أو البرامج الإلكترونية المغلقة بأرقام سرية، يتم سرقتها عن طريق فك الأمان المغلق لحمايتها ونحو ذلك بغرض انتفاع الناس بها، لكن ذلك لا يجوز لما فيه من وقف الإنسان لما لا يملك، ومن الاعتداء على حقوق الآخرين وسرقة مجهوداتهم[(١)].

(١) ينظر: أحمد الخالدي، "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر" مقال منشور بتاريخ (١٥) كانون أول/ ديسمبر (٢٠١٧م)، عبر الحساب الشخصي

الضابط الرابع: وقف ما لا ينتفع به لا يصح:

أولاً: معنى الضابط:

أنه لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمأكول والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه [(١)].

ولإن مقصود الوقف إنما هو التقرب إلى الله –تعالى– وحصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلاً الثواب إلا إذا كان على الجهة الخيرية [(٢)].

ووقف ما لا ينتفع به لا يصح من وجهين:

الأول: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[(٣)]، وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيِّعًا لماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ

للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع http://sudaneseonline.com.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص٥٥٨).

(٣) [الإسراء:٢٦].

يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(١)]، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع.

الوجه الثاني: الوقف فيما لا ينتفع به فضلًا أن صاحبه لا ينتفع به في الدنيا ولا في الآخرة فيه حبس المال عن أهل المواريث[(٢)].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن انتشار التطبيقات والألعاب الإلكترونية بشكل غير مسبوق، وكذلك انتشار مواقع الشات، وكل ما من شأنه الإفراط في اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات يعدُّ من أكبر الأسباب التي تهدم القيم التي هي سبب تناسق وتماسك النظام الاجتماعي بأكمله، الأمر الذي يترتب عليه تفكك المجتمع وخلق مشاكل اجتماعية تؤدى إلى انحراف السلوك، وتصيب من يداوم عليها بالأمراض العقلية كالصرع ونحوه أو الأمراض الاجتماعية كالتوحد وانفصام الشخصية والعزلة عن الناس؛ فذلك يجب التعامل مع التكنولوجيا بحذر فبدون ترشيد تستنفذ الطاقات، وتضيع المواهب، ويكثر أهل البطالة ممن لا يحملون رسالة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: قول الله –تعالى–: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣٢-٣٥).

العمل والنجاح في حياتهم، فيفنون حياتهم بلا إنتاج، ويهدرون أوقاتهم وأعمارهم التي هي أغلى ما يملكون، ويقضون أيامهم في ما لا ينفع[1].

ويمكن توجيه هذه التطبيقات والألعاب الإلكترونية بنحوٍّ يحقق النفع من خلالها، ويوقف عليها وقفاً صحيحاً؛ لأن انتشارها عالمياً بات حقيقةً ملموسة تشغل حياة الأطفال والناشئة منذ نعومة أظفارهم، وبها يستفتحون صباحهم، وعليها غالب انشغالاتهم طيلة يومهم حتى مباتهم!

فتوطين هذه التطبيقات بات ضرورة حياتية لتتولاَّها الأوقاف، ويسند إليها القيام بإنشاء ألعاب عالمية بلا محاذير شرعية تحفظ الأجيال، وتحمل في طيات مراحلها دعوةً للإسلام وتعاليمه وأخلاقه بشتى اللغات، وبهذا يحصل النفع العميم من الدعوة إلى الإسلام وغرس قيمه ومبادئه العظام.

الضابط الخامس: كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا:

أولاً: معنى الضابط:

أي أنه يشترط في الوقف أن تكون منفعته دائمة لا مؤقتة تنقضي سريعاً بانقضاء الوقت[2].

---

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩-٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٨/١٢).

قال الرملي: (المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء مدته كما عبر به جماعة، واحترزوا بذلك عما لا ينتفع به إلا بفواته كالأطعمة والنقدين، وعما يسرع إليه الفساد كالريحان المحصود) [١].

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه [٢]، وقد صرح جمهور الفقهاء [٣] بأنه لا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب؛ لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية [٤]، وفي المذهب عند الحنابلة [٥] وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها[٦].

---

(١) فتاوى الرملي (٣/٢٦).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٢٢)، ومختصر الخرقي (ص٨١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/٣١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٢٢). المغني لابن قدامة (٦/٣٤).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/٦٢).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/١٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٣١٥)، المغني لابن قدامة (٦/٣٤).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

يجوز الوقف لصالح المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية التي تبث العلم النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزيل الشبه، وهذا من أجَلّ ما توقف له الأموال وتنفق فيه، بل إن ذلك أولى وأحق ما تصرف فيه الأموال، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه مجال رحب لنشر العلم والدعوة إلى الله والسعي في إزالة الجهل الذي عم وطم مع يسر الحصول على المعلومة بالانفتاح على أدواتها ووسائلها المعاصرة، والذي هو من أقوى أسباب الهداية للناس والأخذ بحجزاتهم إلى سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية بل ولا يدانيه.

الأمر الثاني: أن الاستفادة من التقنية الحديثة والمواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية واللوحية في نشر العلم أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر كما هو معلوم.

فإن توقف الموقع أو التطبيق أو ألغي فلا يلزم منه توقف الاستفادة من المال الموقوف للموقع في مجالات أخرى، فبإمكان ناظر الوقف إذا تعذر عليه استمرار الموقع أو التطبيق أن يجعل هذا المال في مشروع خيري آخر يجري ثوابه على الواقف، فقد نص المحققون من أهل العلم على جواز تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها ويظل الأجر جارياً[1].

(١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٤٤٠٦/١٢) مفرغة ضمن المكتبة الشاملة؛ فتوى عن وقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية، وهي من إصدار لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، استرجع من الإنترنت بتاريخ:

الضابط السادس: شرط الواقف كنص الشارع:

أولاً: معنى الضابط:

أي أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود، فشروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه المكانة والاحترام[1].

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١- أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢- أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن شروط الواقفين لا تخلو من ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته

(١/١٢/١٤٣٠هـ)، الموافق (١٨نوفمبر،٢٠٠٩م). على موقع إسلام ويب، على الرابط التالي: http://www.islamweb.net

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص١٨٨-١٨٩)، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص٥٠٠).

عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال. وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة [1].

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحاً أو كان إثماً فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقوف عليه أو الترهب.

بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فلا حرمة لشرطه، ولا إثم على من غير شرطه[2].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

نجد في العصر الحاضر صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا لو أوقف مخترع أو مطوِّر لبعض التقنيات الحديثة أو البرامج التقنية أو التطبيقات الإلكترونية في الهواتف الذكيَّة والأجهزة اللوحية والكفية لأي عملٍ نفعي؛ شريطة الإبقاء على اسمه وهيئة عمله وجب العمل به واحترامه، وعدم مخالفة شرطه.

ولا يثرب على هذا ما يسخِّره كثير من الناس بتحويل استخدامات التقنية على وجهها الصحيح إلى أوجهٍ فاسدة خلافاً لما أراده من اخترعها؛ لأن ما يقوم به كثير من المخترعين والمطورين إنما كان لأجل تقديم خير كبير للبشرية بالتطور التكنولوجي في كثير من

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص٤٨٤).

(٢) ينظر: الوقف على القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (١٢٩/٧٧).

المجالات، لكن من المؤسف أن كثيراً من الناس غيروا تلك الأغراض الصالحة إلى أخرى فاسدة؛ ومن ذلك التطور الهائل في علوم الكيمياء؛ إذ استخدمه بعض الناس في عمل صناعة المواد المخدرة، وبسببها دخلت فئات عمرية جديدة في دائرة الإدمان. والتطور في مجال تكنولوجيا السيارات استخدمه البعض في جرائم القتل وجرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية الكبيرة وجرائم الخطف وجرائم التهريب. والتقدم في تكنولوجيا الإعلام استخدمته كثير من الدول والمنظمات والأفراد استخداماً سيئاً جعل وسائل الإعلام متخمة بتقارير عن جرائم العنف بكافة أنماطها، الأمر الذي يزيد من انتشار الجريمة ويشجع عليها، وكذلك عرض الأفلام السنمائية التي تحمل في طياتها مشاهد الإغراء، أو الإيحاءات الجنسية، أو هدم القيم والتمرد عليها، أو غير ذلك من الأفكار المسمومة التي تهدم الجيل بعد الآخر، وكذلك كاميرات المراقبة فالبعض يستخدمها للتجسس ونحو ذلك من الأعمال غير المشروعة، متبعين في ذلك أهواءهم مخالفين قصد كثير من المخترعين الذين أرادوا أن يقدموا الخير للبشرية[1].

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩-٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

الضابط السابع: الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر:

أولاً: معنى الضابط:

أي أن الوقف يشترط فيه التأبيد لا التأقيت عند جمهور الفقهاء[(١)] خلافاً للمالكية[(٢)]؛ فلا يصح تأقيته كَوَقْفِهِ على زيد سنة، كذلك يشترط فيه التنجيز، فلا يقبل التعليق بالخطر: أي بما لا تعرف عاقبته؛ وذلك لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه والتمليك غير الوصية لا تتعلق بالخطر[(٣)].

قال ابن الهمام: (والوقف لا يقبل التعليق بالشرط؛ ولذا لو قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي إلى آخره فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر)[(٤)].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

بعض الناس ممن يقومون بالعمل الخيري يجعلونه وقفاً لله؛ كمن يجعل مشروعاً تجارياً أو قناة تلفزيونية، أو موقعاً إلكترونياً وقفاً لله تعالى، فإذا ما نما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).
(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٢/٣).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٠٢/٥-٢٠٨).
(٤) فتح القدير (٢٠٨/٦).

هذا العمل الوقفي وكبر عائده وذاع صيته ربما طمع صاحبه في شيء من ذلك؛ فيجعل الوقف مؤقتاً بمدة يعود بعدها إلى واقفه، وقد ينوي تأقيت هذا العمل الوقفي منذ البداية؛ وهذا لا يجوز من ناحية الشرع، ولا من ناحية العمل الوقفي؛ كي يكتب له الاستمرار ويحافظ على الاستقرار؛ ليكون أقوم في الحفاظ على استدامة نظامه وكيانه وعملائه والقائمين عليه، وبذلك يحقق النفع الأكبر المرجو من هذا العمل الوقفي[١].

الضابط الثامن: صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه:

أولاً: معنى الضابط:

أن كون الواقف أهلاً للتبرع شرط في صحة الوقف، وتتحقق أهليته للتبرع بما يأتي:

أ- أن يكون الواقف مكلفاً[٢]، أي أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات.

ب- أن يكون حُراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة

(١) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث (ص٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٧/٣).

ملك، والعبد ليس من أهل الملك[1].

ج- أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره[2].

د- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو فَلَس[3]؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة.

وأما الموقوف عليه فهو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين، ويشترط فيه شرطان أساسيان:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة:

فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية كبناء الكنائس وقطع الطريق[4]؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، والله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، ولأن في الوقف على المعصية إشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا منافٍ لمقاصد الشرع في الأوقاف، ولأن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/٣٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢/١١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/٢٤١).

(٥) [سورة المائدة:٢].

الوقف قربة وطاعة فكيف يتقرب إلى الله – تعالى – بالمعصية؟[١].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل[٢]، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفاً على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم [٣].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

من أهم عوامل نجاح العمل الوقفي أن يستعان بأصحاب الخبرات والتخصصات كل في مجاله، حتى لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين، أو كان الآلات أو الوسائل التي سيتم استخدامها في العمل الوقفي من صناعات غير المسلمين، بل إن أغلب الأجهزة الحديثة والمواقع الإلكترونية المختلفة من صناعات وتصميم غير المسلمين، بل ربما صمم بعض الناس ممن يريدون مهاجمة الإسلام برامج أو تطبيقات الهدف منها النيل من الإسلام وأهله، فلا مانع على المسلم من استخدام ذلك كله إذا وَجَّهَهُ في مصلحة الإسلام وخدمة الناس، لكن أهم ما في الأمر ألا نترك ذوو الأهلية وأصحاب الخبرات

(١) ينظر: الوقف على القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (١٢٨/٧٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٦٠/٥). المغني لابن قدامة (٣٩/٦).

والتخصصات، ونلجأ إلى غيرهم؛ فإن ذلك عائق كبير في نجاح العمل الوقفي، بل على المشتغلين به والقائمين عليه مراعاة التطور التكنولوجي والحصول على كل جديد أيً كان مصدره.

وكذلك الوقف على تعليم أبناء المسلمين مهارات استخدام التقنية الحديثة، وإعدادهم لتصميم كل ما هو جديد مما يخدم الدين والعمل الوقفي، ولو عن طريق الاستعانة بغير المسلمين في تدريبهم وتعليمهم[1]، أو حتى إذا اقتضى الحال ابتعاثهم للدراسة في البلاد الأجنبية حيث دعت إليه الحاجة، كما استعان النبي ﷺ بعبدالله بن أريقط دليلاً له في الهجرة؛ لأنه كان من أعلم الناس بالطرق[2].

الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة:

أولاً: معنى الضابط:

أي أنه إن وجد في الوقف شرط فاسد يخالف مقتضى عقد الوقف، أو يخالف تعاليم الدين الحنيف؛ فإن ذلك الشرط يلغى ويظل الوقف صحيحاً، وهو بذلك يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة[3].

والشروط التي تعتبر في الوقف ثلاثة:

(١) ينظر: دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين (ص٣٩).
(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٩٦/٢)، عيون الأثر (٢١٦/١).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١١٧/٦).

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب- شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

جـ- شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتنفيذه[1].

فلو وقف أرضاً على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٦٦٠-٧٦٦١).

وبطل الشرط[1].

وقال ابن عابدين: (وقد يجاب أن الشرط الفاسد إنما لا يبطل التبرعات إذا لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله، فإن اشترط أن تبقى رقبة الأرض له، أو أنه لا يزول ملكه عنها، أو أنه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها، نقض التبرع؛ لأنه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً، كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنة تأمل)[2].

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

كثير من الوسائل التكنولوجية صنعت بأيدي غير مسلمة كما سبق بيانه، وهناك كثير ممن ساهموا في التطور التكنولوجي من غير المسلمين، وقد تعدد أغراضهم من وراء تلك الأعمال التي ساهمت في التطور الرهيب الذي نعيشه، فمنهم من كان قصده بذلك العمل نفع البشرية، ومنهم من كان قصده الشهرة، ومنهم من كان قصده الربح المادي، ومنهم من كان له غرض آخر.

إلا أن الذي يعنينا هنا أن أكثر هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة لم يكن الغرض من وراء إنشائها ابتغاء وجه الله تعالى؛ ولذا فإن أكثرها لا يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ فنجد كثيراً من

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٣٠).

(٢) منحة الخالق (٦/٢٠٣).

المواقع الإلكترونية تضم بين محتوياتها محاذير شرعية كإبراز صور النساء العاريات أو الدعوة إلى التعرف بهن والتواصل معهن واتخاذهن خلائل، أو الدعوة إلى الإلحاد والحرية بمقالات وشبهات، أو التسويق لألعاب القمار وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك مما لا حصر له ولا عد، وكذلك الفيديوهات المنتشرة على اليوتيوب والفيس بوك وغالب المقاطع لا تلتزم بالضوابط الإسلامية، وكذلك نجد في أفلام الكرتون ما يخالف الشريعة الإسلامية من ترويج لفكر ملحد أو تغرس فاسد الأخلاق إلى غير ذلك، فكل ذلك مما يشبه الشرط الفاسد في العمل الوقفي، ودور المسلم عند ذلك محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابها وعرضها مرة أخرى بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من إهمالها وعدم الانتفاع بها[(١)].

وفي واقعنا المعاصر نجد صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا لو أوقف ممثِّل أو مغنٍ ملكًا له لمسجد أو لعمل نفعي أو لموقعٍ إلكتروني؛ شريطة نشر أفلامه وأغانيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة صح وقفه وبطل شرطه.

(١) ينظر: منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم الزميلي (ص٢٢).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- للضوابط الفقهية دور كبير في ضبط مسائل الفروع المتعلقة بالباب الواحد وما ينبني عليها من مسائل.

٢- تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات.

٣- ينبغي على أهل الإسلام تطويع التكنولوجيا الحديثة لتكون وسيلة للطاعة خدمةً للشريعة الإسلامية وما ينفع الناس، ولا يقفوا عند كونها وسيلة من وسائل الإفساد فحسب!

٤- يحسن بأهل العلم المبادرة إلى تحويل كل ما من شأنه اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات لأن يكون فرصةً لتطويعه وتطويره ليكون من أكبر الأسباب التي تبني القيم، وتوجِّه الناشئة، وتسد ثغرة واسعة في حفظ الأجيال.

٥- ينبغي مراعاة عدم الاعتداء على حقوق الغير في الأعمال الوقفية، حتى يصح ذلك الوقف ويعظم أجره.

٦- يجوز وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية التي تبث العلم النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزيل الشبه.

٧- لا بد من الاستعانة بأصحاب الخبرات والتخصصات كل في مجاله،

حتى لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين.

٨- ينبغي على المسلم محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابها، وعرضها مرة أخرى بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- حماية أموال الواقفين وعدم المساس بها ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- توفير الحماية الشرعية والقانونية لمؤسسات العمل الوقفي، وإيجاد هيئات قانونيةٍ تنظم الأعمال الوقفية وترتبها حسب الأولويات، وتدفع بها نحو الترقّي تبعاً لمستجدات العصر.

٣- استصدار لوائح وقوانين للوقف تواكب التطورات المعاصرة، ولا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لإدارة أموال الوقف.

٤- العمل على زيادة الوعي الديني لدى أغنياء المسلمين وأثريائهم وترغيبهم في الأعمال الوقفية، وبيان ثوابها.

٥- لفت الانتباه لدى الوجهاء وأهل العلم إلى حث الموسرين وتوجيههم إلى الوقف الإلكتروني، وتفعيل أثره، وجعله ميداناً جديداً فسيحاً يتبارى أهل الخير فيه.

٦- مراعاة الأولويات الإسلامية في الأعمال الوقفية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات؛ وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.

٧- الدعوة إلى إنشاء مؤتمرات تختص بالوقف الإلكتروني؛ إذ هو بحاجة ماسة لتوجه الأنظار إليه، ودعوة الموسرين للإسهام فيه؛ لمواكبة التطورات المذهلة في التقنية الحديثة، وسد ثغرة في البناء الجديد في الحياة المعاصرة من خلال الإنترنت.

٨- إنشاء شركات وقفية؛ لصناعة البرامج الوقفية الإلكترونية التي تسهم في رقي الأمة المسلمة، وتحفظ لها أجيالها بما يتوافق مع هويتها، ويتلاءم مع قيمها، ويحمي مبادئها.

٩- توجيه مؤسسات الإعلام ورجاله إلى إبراز أهمية الوقف الإلكتروني والإسهام فيه، وجعله ثقافة مشاعة بين أفراد المجتمع؛ لأثره البالغ، ونفعه الواقع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم جلَّ مقامه.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).

ابن السبكي، تاج الدين. "الأشباه والنظائر" ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير"، ط: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. "مجموع الفتاوى"، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤/١٩٩٣م).

ابن عابدين، "منحة الخالق"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني"، ط: دار عالم الكتب –

الرياض– الطبعة الثامنة، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

ابن قدامة، موفق الدين. "الكافي في فقه الإمام أحمد"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع"، المكتب الإسلامي - بيروت — (١٤٠٠هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت — (١٤٠٥هـ) — (١٩٨٥م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

ابن هشام، عبدالملك بن هشام. "السيرة النبوية"، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).

أبو ليل، محمود أحمد. "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي". بحث

منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

الأسمري، صالح بن محمد. "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية"، دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري"، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،(١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البدر، بدر بن ناصر. "الوقف على القرآن"، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون.

ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ. "أثر المصلحة في الوقف". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٧)، ربيع الآخر/ جمادى الآخرة (١٤٢١هـ).

ابن نبي، مالك. "دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين"، دار الفكر- دمشق سورية / دار الفكر – الجزائر،

الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

التغلبي، عبدالقادر بن عمر. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، المحقق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

الحصني، أبي بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، دار الخير – دمشق — (١٩٩٤م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

الخالدي، أحمد. "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر"، مقال منشور بتاريخ (١٥) كانون أول/ديسمبر (٢٠١٧م)، عبر الحساب الشخصي للكاتب:بموقع http://sudaneseonline.com

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل" دار الفكر للطباعة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي"، دار الصحابة للتراث، الطبعة: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الخطيب، عبدالله عبدالحميد. "العمل الجماعي التطوعي"، عمان، جامعة القدس المفتوحة، طبعة عام (٢٠١٠م).

الدردير، سيدي أحمد. "الشرح الكبير"، دار الفكر – بيروت، تحقيق:

محمد عليش.

الدَّمِيري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

دنيا، شوقي أحمد. "الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

رفاعي، عاطف إبراهيم. "صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الرملي، شهاب الدين أحمد. "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية.

الزحيلي، محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الزحيلي، وهبة مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر. سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، الطبعة المنقحة الثانية عشرة.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية"، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، (١٩٨٩م)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

الزركشي، محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد"، وزارة الأوقاف

بالكويت–(١٤٠٥هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

الزميلي، زكريا إبراهيم. "منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام"، بحث لدى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، (٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/١٧ أبريل ٢٠٠٥م).

السرخسي، شمس الدين. "المبسوط"، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، مؤسسة الرسالة، بيروت – (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

السيد عوض، "التطور التكنولوجي والجريمة"، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩–٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)"، دار المعارف، بدون تاريخ طبعة.

صوفان، عيسى محمد. "أسس العمل الخيري وفنون تسويقه". الطبعة الأولى، الكويت، (٢٠٠٨م).

العبد اللطيف، عبدالرحمن بن صالح. "القواعد والضوابط الفقهية

المتضمنة للتيسير"، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

على جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية"، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ١٤٢٢م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ط: دار المنهاج — جدة، الطبعة الثانية، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، بعناية قاسم محمد النوري.

الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب"، دار السلام – القاهرة — (١٤١٧هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، استرجع من الإنترنت بتاريخ: في (١٤٣٠/١٢/١هـ)، الموافق (١٨نوفمبر،٢٠٠٩م). على موقع إسلام ويب، على الرابط / http://www.islamweb.net. فتوى عن وقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية. فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٢/ ٤٤٠٦). ضمن المكتبة الشاملة.

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار الرسالة العالمية – بيروت– الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ–٢٠١٠م)، اعتنى به عادل مرشد.

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق"، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

القرافي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة"، دار الغرب – بيروت – (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.

الكرمي، مرعي بن يوسف. "دليل الطالب لنيل المطالب"، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الكفومي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، مؤسسة الرسالة – بيروت – (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)، المؤلف: لبعض علماء نجد الأعلام، المحقق: الأولى، بمصر (١٣٤٩هـ)/النشرة الثالثة، (١٤١٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

مسلم، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم"، ط: دار ابن رجب — مصر — الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المشيقح، خالد بن علي. "الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها"، دراسة فقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المغربي، محمد بن عبدالرحمن. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الفكر - بيروت — (١٣٩٨هـ)، الطبعة: الثانية.

الميداني، عبدالرحمن بن حسن حَبَنَّكَة. "الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم"، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

النملة، عبدالكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر - بيروت — (١٩٩٧م).

النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا.

النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي - بيروت — (١٣٩٢م)، الطبعة: الثانية.

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

كلمة معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء عن المشروع العالمي: «الشبكة الفقهية» فيديو على الرابط الآتي:
https://youtu.be/8GO0R1fygIU

الكتيب التعريفي للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:
http://www.feqhup.com/do.php?id=6268

الخطة الاستراتيجية لمشروع «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:
http://www.feqhup.com/do.php?id=6280

تزكيات العلماء للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:
http://www.feqhup.com/do.php?id=6269

حساب الموقع الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي عبر الإنترنت على الرابط الآتي:
http://sudaneseonline.com

الموقع الإلكتروني: إسلام ويب، على الرابط الآتي:
http://www.islamweb.net

Bibliography

alqura'an alkarim.

ibn arrifah, ahmad bin mohmmad. "kafayah annabih fi sharh attanbih", Investigated: majdi baslum, Publisher: dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (2009).

ibn assobki, taj addin. "al'ashbah wannadha'ir" Print: dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (1411/1991).

ibn alhomam, mohmmad bin abdolwahid. "fath alqadir", Print: dar alfikr, no edition, no date.

ibn taymyah, ahmad abdolhalim. "majmu alfataw", Edition: 2st, Investigated: abdorrahman qasim.

ibn hajar, ahmad bin ali. "fath albari sharh sahih albakhari", dar almarifah - bayrut, Investigated: mohib addin alkhatib.

ibn sayd annas, mohmmad bin mohmmad. "oyun al'athr fi fonun almaghazi washama'il wassiyar", Comment: ibrahim ramdan, dar alqalm - Beirut, Edition: 1st, (1414/1993).

ibn abdin, "minhat alkhaliq", dar alkitab al'islami, Edition: 2st - no date.

ibn qodamah, abdollah bin ahmad. "almoghni", Print: dar alam alkotb - Riyadh - Edition: 8st, (1434-2013), Investigated: dr. abdollah attorki, dr. abdolfatah alholu.

ibn qodamah, muffaq addin. "alkafi fi fiqh al'imam ahmad", dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (1414-1994).

ibn moflih, ibrahim bin mohmmad. "almobdi fi sharh almoqni", almaktab al'islami - Beirut - (1400).

ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "al'ashbah wannadha'ir ala mazhhab abi hanifah annoman", Print: dar alkotb alilmyah, Beirut - Lebanon, Edition: 1st, (1419/1999).

ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "albahr arra'iq sharh kanz addaqa'iq", Print: dar alkitab al'islami, Edition:

2st, no date.

ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "ghamz oyun albasa'ir sharh kitab al'ashbah wannadha'ir", dar alkotb alilmyah - Lebanon / Beirut - (1405) - (1985), Edition: 1st, Investigated: sharh mawlana assayd ahmad bin mohmmad alhanfi alhamwi.

ibn hisham, abdolmalk bin hisham. "assirah annabawiyah", Investigated: mostfa assaqa, wa'ibrahim al'abyari, wabdalhfidh ashalabi, Publisher: sharkah maktbah wamtbah mostfa albabi alhalbi wa'wladoh for Egypt, Edition: 2st, (1375-1955).

abu layl, mahmud ahmad. "astthmar al'awqaf fi alfiqh al'islami". Research published in mojama alfiqh al'islami Journal, Issue 13.

al'asmari, salih bin mohmmad. "majmuah alfawa'id albahyah ala mandhumah alqawaid albahyah", dar assomayi, Riyadh, Edition: 1st, (1420-2000).

al'ansari, zakrya bin mohmmad. "fath alwahab bashrh manhj attolab", dar alfikr for printing & publishing, Edition: (1414/1994).

albokhari, mohmmad bin ismail. "aljami almosnad assahih almokhtsar min omur rasul Allah wasonanih wa'ayamih, almaruf bashih albokhari", Print: arrisalah alalmyah, Edition: 1st, (1432/2011), Investigated: shoayb al'arnu't, waadil morshid and a group of investigators.

albokhari, mahmud bin ahmad. "almohit alborhani fi alfiqh annomani", almahqq: abdolkarim aljanadi, dar alkotb alilmyah, bayrut - labnan, Edition: al'awla, (1424-2004).

albadr, badr bin nasir. "alwaqf ala alqura'an", Research published in albohuth al'islamyah Journal, Issue 77.

bin bayh, abdullah bin ashaykh almahfudh. "'athr almaslhah fi alwaqf". Journal albuhuth alfiqhyah almuasirah, Issue (47), rabi al'akhr/ jamada al'akhrah

(1421).
bin nabi, malik. "dawr almuslm warisaltuh fi athuluth al'akhir min alqarn alishrin", dar alfikr- Damascus Syria / dar alfikr - Algeria, Edition: 1st, (1412-1991).
attaghlibi, abdulqadr bin omar. "nayl alma'arib bashrh dalil attalb", Investigated: dr. mohmmad al'ashqr, alfalah Library, Kuwait, Edition: 1st, (1403-1983).
alhajawi, musa bin ahmad. "al'iqna fi fiqh al'imam ahmad bin hanbl", Print: dar almarifah bayrut - labnan, no date, Investigated: abdollatif assobki.
alhisni, abi bakr bin mohmmad. "kifayah al'akhyar fi hal ghayah al'ikhtisar", dar alkhayr - Damascus - (1994), Edition: 1st, Investigated: ali abdolhamid baltji wamohmmad wahbi soliman.
alkhaldi, ahmad. "sarqah johud al'akhrin jarimah la taghtafr", Published article for date: (15) kanun awl/dismbr (2017), abr alhasab ashakhsi lalkatb: for site http://sudaneseonline.com.
alkhirshi, mohmmad bin abdollah. "sharh mokhtasr khalil" dar alfikr for Printing - Beirut, no edition, no date.
alkhiraqi, omar bin alhosin. "mokhtsr alkhiraqi", dar assahabah laltorath, Edition: (1413-1993).
alkhatib, abdollah abdolhamid. "alaml aljamai attatui", Amman, alqads almaftuhah University, Edition: (2010).
addardir, sidi ahmad. "asharh alkabir", dar alfikr - Beirut, Investigated: mohmmad alish.
addamiri, mohmmad bin musa. "annajm alwahaj fi sharh alminhaj", dar alminhaj (Jeddah), Investigated: lajna ilmya, Edition: 1st, (1425-2004).
donya, shawqi ahmad. "alwaqf annaqdi, madkhl litafil dawr alwaqf fi hayatina almoasira", Research published in mojama alfiqh al'islami Journal, Issue 13.
rifai, atif ibrahim. "siwr al'ilam al'islami fi alqura'an alkarim", Master Thesis, kolyat alolum al'islamyah,

almadinah alalmyah University (Malaysia), (1432-2011).
arramli, shihab addin ahmad. "fataw arramli", almaktbah al'islamyah.
azzohili, mohmmad mostfa. "alqawaid alfiqhyah watatbiqatiha fi almazhahib al'arbah", dar alfikr - Damascus, Edition: 1st, (1427-2006).
azzohili, wahbah mostfa. "alfiqh al'islami wa'dilatoh", dar alfikr, Syria Damascus, Edition: 4st, Edition: almonqhah 12st.
azzorqa, ahmad bin ashaykh mohmmad. "sharh alqawaid alfiqhyah", Print: dar alqalm - Damascus, Edition: 2st, (1989), Comment: mostfa ahmad azzorqa.
azzarkashi, mohmmad bin bahadir. "almanthur fi alqawaid", wizarat al'awqaf Kuwait- (1405), Edition: 2st, Investigated: dr. taysir fa'iq ahmad mahmud.
azzamili, zakrya ibrahim. "manhj alqura'an alkarim fi dawat ghayr almoslmin lali'islam", Research in mo'tmar addawah al'islamyah wamotghirat alasr, al'islamyah University, Gaza, Palestine, (8 rabi al'awl 1426/17 abril 2005).
assarkhsi, shams addin. "almabsut", dar almarifah - Beirut, no edition, no date.
assadi, abdorrahmn bin nasir. "taysir alkarim arrahmn fi tafsir kalam almanan", arrisalah Institution, Beirut-(1421-2000).
assayd awad, "attatur attaknuluji waljarimah", almarkiz addimujrafi Cairo, aamal almo'tmar assanawi 34, qadaya assokkan wattanmyah, (19-22) deysmbr (2004).
ashirazi, ibrahim bin ali. "almahzhb fi fiqh al'imam ashafi", dar alfikr - Beirut, no date.
assawi, ahmad bin mohmmad. "hashiyah assawi ala ashsharh assaghir (biloghah assalik li'aqrab almasalk)", dar almaarif, no date.

sufan, isa mohmmad. "'osos alamal alkhayri wafnun taswiqoh". Edition: 1st, Kuwait, (2008).

alabdoalltif, abdorrahmn bin salih. "alqawaid waddawabit alfiqhyah almotadamnah liltisir", amadat albahth alilmi baljamiah al'islamyah, Al-Madina Al-Monawara, KSA, Edition: 1st, (1423/2003).

ali jomah, "almadkhl ila dirasat almazhahib alfiqhyah", dar assalam - Cairo, Edition: 2st (14222001).

alamrani, yahya bin abi alkhayr. "albayan fi mazhhb al'imam ashshafi", Print: dar alminhaj - Jeddah, Edition: 2st, (1428/2007), biinayat qasim mohmmad annuri.

alghazali, mohmmad bin mohmmad. "alwasit fi almazhhab", dar assalam - Cairo - (1417), Edition: 1st, Investigated: ahmad ibrahim, mohmmad tamir.

fataw ashshabkah al'islamyah, lajnat alfatu bishshabkah al'islamyah, Backup Internet: (1-12-1430), (18-11-2009) In site http://www.islamweb.net. fatwa an waqf almal ala almawaqi al'ilktrunyah addauyah. fataw ashshabkah al'islamyah, (12/ 4406). dimn almaktbah ashshamilah.

alfiyumi, ahmad bin mohmmad. "almisbah almonir fi gharib ashsharh alkabir", dar arrisalah alalmyah - Beirut - Edition: 1st, (1431-2010), itana bihi adil morshid.

alqarafi, ahmad bin idris. "alforuq", dar alkotb alilmyah - Beirut - (1418-1998), Edition: 1st, Investigated: khalil almansur.

alqarafi, shihab addin ahmad. "azhzhakhirah", dar algharb - Beirut - (1994), Investigated: mohmmad haji.

alkarmi, miri bin yusf. "dalil attalb linayl almatalib", Investigated: abu qotibah alfaryabi, dar taybah, Riyadh, Edition: 1st (1425/2004).

alkafumi, ayub bin musa. "alkolyyat mojam fi alomstlahat walforuq allaghawyah", arrisalah Institution - Beirut - (1419-1998), Investigated: adnan darwish - mohmmad

almasri.
almawirdi, ali bin mohmmad. "alhawi alkabir", Print: dar alkotb alilmyah, Beirut - Lebanon, Edition: 1st, (1414/1994), Investigated: ali moawad, adil abdolmawjud.
majmuah arrasa'il walmasa'il annajdyah (aljoz' 4, alqism 2), Author: bad olama' najd al'alam, Edition: 1st, Egypt (1349) / annashrah 3, (1412), Publisher: dar alasimah, Riyadh, KSA.
almardawi, ali bin soliman. "al'insaf fi marifah arrajih min alkhilaf", Publisher: dar ihya' attorath alarabi - Beirut, Investigated: mohmmad hamid alfaqqi.
moslim, moslim bin alhajaj. "aljami assahih almosmma bisahih moslim", Print: dar ibn rajb - Egypt - Edition: 2st, (1427/2006).
almoshiqih, khalid bin ali. "al'awqaf fi alasr alhadith, kayf nowajhha lidam aljamiat watnmyat mawaridha", dirasah fiqhyah, no edition, no date.
almaghribi, mohmmad bin abdorrahmn. "mawahib aljalil lisharh mokhtsar khalil", dar alfikr - Beirut - (1398), Edition: 2st.
almaydani, abdorrahmn bin hasan habannakah. "alhadarah al'islamyah ososaha wawsa'ilha wasur min tatbiqat almoslimin laha walamahat min ta'thiriha fi sa'ir al'omam", dar alqalm - Damascus, Edition: 1st (1418-1998).
annamlah, abdolkarim bin ali. "almohzhab fi ilm osul alfiqh almoqarn", Print: arroshd Library - Riyadh, Edition: 1st, (1420/1999).
annawawi, "almajmu sharh almohzhab", dar alfikr - Beirut - (1997).
annawawi, "rawdat attalibin waomdat almoftin", dar almarifah - Beirut - Edition: 1st, (1427/2006), Investigated: dr. khalil ma'mun shiha.
annawawi, "sharh annawawi ala sahih moslim", dar ihya' attorath alarabi - Beirut - (1392), Edition: 2st.

Websites

The speech of Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid in the global project: «feqhweb.com» video on the following link: https://youtu.be/8GO0R1fygIU

Global Project Handbook «feqhweb.com» On the following link: http://www.feqhup.com/do.php?id=6268

The Strategic Plan of the «feqhweb.com» Project On the following link: http://www.feqhup.com/do.php?id=6280

Scientists praise the global project «feqhweb.com» Project On the following link: http://www.feqhup.com/do.php?id=6269

The personal account of the author: Ahmed Khalidi online on the following link: http://sudaneseonline.com

http://www.islamweb.net

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study** Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	**The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study** Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha'idi	127
3)	**The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example"** Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	**The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali ،Died in 739h. Studying and Investigating** Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	**The Features of Imam Shafi'h's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: "Jihad and Fighting the Transgressors"** Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	**The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy"** Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	**Imitating the Anonymous: Its definition and ruling** Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2 Issue : 52 March 2019